رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

دفع رئيس المركز الإسلامي جزءا من الزكاة للعاملين عليها/الإثنــين)51-4-4202م(٦ شــوال ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

هل يجوز لرئيس المركز الاسلامي العمال على الزكاة من العاملين عليها قياسا على ولانه يزوج من لا ولي لها طبعا العمال على الزكاة العاملون عليها من من مصارف الزكاة لا تصل الزكاة الى - 00:00:00

الاعم الاغلب من خلالهم او هم وسيلة اساسية بالاضافة الى غيرها من الوسائل الاخرى لتوصيل وما لا يتم الواجب الا فهو واجب ارجو ان لا حرج فيما ذكرت ان شاء الله - 00:00:23

لكن على ان يكون ذلك بالمعروف ان بعض الناس عالية جدا وهذا لا يقبل ان كان قيما على اموال يتامى ومساكين وفقراء ومحاويج ينبغي ان يتقي الله هذا المال وان يكون تقدير مخصص - 00:00:46

المعروف ليس في غير في غير تقدير ولا تبذير - 00:01:05